

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع71591-71587-دد

تاريخه : 2012/11/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن بالقضية عدد 71578 المقدم من الأستاذ م ق.
بتاريخ 02 فيفري 2012.

في حق : م غ. ، قاطن ب...، نائبه الأستاذ م ق.

ضد: 1/ أ غ. ، قاطن ب...

2/ م غ. م غ.، محل مخابراتها بمكتب الأستاذ م ب. الكائن ب...

3/ ج غ.، محل مخابراتها بمكتب الأستاذ م ب. الكائن ب... كما ينوبها الأستاذ ف ب..

4/ أ غ.، محل مخابراتها بمكتب الأستاذ م ب. الكائن ب...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب تحت ع6350 دد بتاريخ
12 جويلية 2011 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول مطلب الاستئناف الأصلي والعرضي
شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل
المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار(400,000د)
لقاء أتعاب التقاضي وكلفة المحاماة عن هذا الطور".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدّهم بتاريخ 28 فيفري 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد أ.ع. حسب محضر التبليغ عدد 90533.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

وعلى مطلب التعقيب المضمن بالقضية عدد 71591 والمقدم من الأستاذ م.ب. بتاريخ 06 فيفري 2012.

في حق : م.م. وأ.غ. وم.غ. ، المعينين محل مخابراتهم بمكتب محاميهم الأستاذ م.ب. الكائن ب...

ضد : 1/ آ.غ. ، القاطن ب...

2/ ج.غ.، ب... نائبها الأستاذ ف.ب.

وعلى قرار توحيد الإجراءات فيها المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 القاضي بضم القضية ع-71591 إلى القضية ع-71578 دد للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلبي التعقيب مستوفيين لجميع أوضاعهما وصيغهما القانونية فهما مقبولين شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعى في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه أن المدعى عليه الثاني تولى التفويت في كامل العقار موضوع الرسم العقاري عدد 4... " دار ن. المتمثل في فيلا معدة للسكنى ب... لفائدة المدعى عليها الأولى زوجته بموجب عقد الهبة المحرر في 30 جانفي 2006 المحرر بواسطة عدل الإشهاد ن د. وجليساها والمسجل في 2006/02/7 والحال أن الواهب لم يكن متمتعا بكامل مداركه العقلية نظرا لتقدمه في السن ومعاناته من حالة خرف شيخوخي أثر على تصرفاته وقدرته على التمييز مما جعله تحت تأثير المطلوبة الأولى وهو ما اضطره لنشر قضية في ضرب الحجر على والده حفاظا على حقوقه قيدت تحت عدد 19008 وصدر فيها الحكم بتاريخ 2007/4/27 بضرب الحجر على م غ. وتسمية زوجته م م. مقدمة عليه لإدارة شؤونه ورعايته وقد تأسس هذا الحكم على الشهادة الطبية المسلمة من الحكيم ع ع. الذي أكد أن المطلوب الثاني غير قادر على تحمل أية مسؤولية مدنية أو مهنية وغير قادر على إدارة أمواله منذ 2003/5/21 كما أكد الحكيم ع ب. إبان قضية الحجر والتقديم أن السيد م غ. مصاب بحالة خرف مع اضطراب واضح في مداركه العقلية يجعله غير قادر على إدارة شؤونه وقد اشتهرت هذه الحالة لديه بين الموظفين بالشركة وأفراد عائلته كيفما تبين من محضر استجواب الموظفة ن م. المحرر في 2007/6/16 التي أكدت أن حالته تدهورت منذ 2003 وتفاقت سنة 2005 إذ فقد الذاكرة نهائيا وأصبح يطلب منها تذكيره باسمه وبذلك فإن الوضعية الصحية لـ م غ. لم تكن تسمح له بالقيام بأي تصرف يمس بدمته المالية كالتفويت والهبة والرهن وغيرها وعليه فإن هبة عقار التداعي موضوع الرسم عدد 4... تونس قد تمت في فترة لم يكن فيها الواهب متمتعا بأهلية الإلزام كما أن ثمن العقار كان زهيدا وقدر بأربعمائة ألف دينار في حين أن ثمن المتر المربع الواحد في المنطقة يناهز الألف وأربعمائة دينار وعليه واستنادا لأحكام الفصل 160 والفصل 163 من م ا ع وباعتبار اشتهاار المقدم عليه م غ. بضعف العقل يجوز ابطال تصرفاته لانعدام أهليته وطلب لذلك القضاء ابطال عقد الهبة المحرر بواسطة عدل الإشهاد ن د. وجليساها والمؤرخ في 2006/01/30 والمسجل في 2006/02/7 والاذن لحافظ

الملكية العقارية بالتشطيب عليه من السجل العقاري موضوع الرسم عدد 4... وتغريم المطلوبين بأداء ألف دينار مصاريف تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ81510دد بتاريخ 04 ماي 2009 القاضي نصه : " ابتدائيا بإبطال حجة الهبة المحررة بواسطة عدلي الاشهاد ن د. وجليستها المؤرخة في 2006/1/30 والمسجلة في 2006/2/7 وبالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى ثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا".

وحيث استأنف المطلوبون في الأصل م م. وأبناء المرحوم م غ. الحكم المذكور وطلبوا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن محكمة البداية لما ذهبت إلى إبطال عقدي الهبة المذكورين تكون قد أحسنت فهم الوقائع وتطبيق القانون.

وحيث تعقبه المستأنف م غ. ضمن القضية عدد 71578 وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول: المتعلق بانعدام صفة القيام وخرق مقتضيات الفصل 19 من م م م ت و 123 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع:

قولاً أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تجار المستأنف ضده في تكيف المرض اللاحق بالواهب بأنه من قبيل الجنون بل اعتمدت تكيف ضعف العقل إلا أنها لم تتول الرد على الدفع بانعدام صفة المدعى في الأصل في القيام في قائم حياة الواهب حال أنها مسألة تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها إضافة إلى أنها كانت محل خوض ونقاش من قبل نائبي الطرفين وهي بذلك تكون قد هضمت حقوق الدفاع وأغفلت مسألة أساسية وجوهرية، ومحكمة الاستئناف لما تبنت أن الدعوى المقامة تتأسس على إبطال تصرفات

ضعيف العقل قبل صدور الحجر عليه فإن نوع ذلك البطلان هو من قبيل البطلان النسبي الذي شرع لحماية الطرف الذي أراد المشرع حجر الاتفاق أو التصرف في ميراث أو المنازعة فيه قبل وفاة المورث ضمن الفصل 66 من م ا ع وأن الفصل 333 من م ا ع كان صريحا في أن حق طلب الإبطال لا ينتقل إلى الورثة إلا بعد الوفاة، كما أن تخويل حق القيام قبل الوفاة يتعارض مع ما خوله الفصل 168 م ا ش لضعيف العقل من ان يلجا بنفسه إلى المحكمة لطلب رفع الحجر عنه ومع القاعدة العامة التي تقول بانه: " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" والحق الذي أراد المشرع حمايته من خلال اجازة دعوى ابطال تصرفات ضعيف العقل قبل ضرب الحجر عليه ليس حقا مستقلا وخصوصا بالورثة المستقبليين وحماية لحقهم في التركة المستقبلية لأن المشرع حجر الاتفاق أو التصرف في ميراث أو المنازعة فيه قبل وفاة المورث ولا تثبت لهم صفة في القيام في قائم حياة المحجور عليه بل هو حق خاص بذات المحجور عليه باعتبار أنه " شخص غير كامل الوعي سيء التدبير لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة ويغبن في المبيعات " ويحتاج إلى حماية تجاه معاقده ولا ينتقل ذلك الحق في طلب الإبطال إلى ورثته إلا بعد وفاته مع شروط وأجال جاءت واضحة بالنصوص القانونية ولما أغفلت محكمة الحكم المنتقد بانتفاء صفة القيام وأهملتها تماما تكون لا محالة قد خرقت مقتضيات الفصل 19 من م م م ت وهضمت حقوق الدفاع بخرق مقتضيات الفصل 123 من م م م ت وكان قرارها عرضة للنقض من هذه الناحية.

في ضعف التعليل :

قولا أن الاشكاليات القانونية المعروضة تتعلق بمؤسسة ضعف العقل وتحديد ابطال تصرفات ضعيف العقل المبرمة قبل ضرب الحجر عليه ومدى توفيق محكمة الموضوع في تطبيق القواعد القانونية لهذه المؤسسة وشروطها على وقائع القضية، وأهلية ضعيف العقل فهي أهلية مقيدة ولم يستثن الفصل 162 م ا ش عقود التبرع بما يجوز لضعيف العقل بمساعدة وليه ابرام مثل هذه العقود وذلك على خلاف الصغير المميز الذي لا يحق له ذلك بأي حال من الأحوال عملا بصريح أحكام الفصل 156 م ا ش وهو ما يستخلص معه ان تقيد الأهلية لدى ضعيف العقل في القانون التونسي هو أقل منه لدى الصغير المميز اما

تصرفات ضعيف العقل قبل الحجر عليه فانه يمكن ابطالها اذا كان ضعيف العقل مشتهدا بضعف العقل وقت ابرامها (الفصل 163 م 1 ش) ويتضح أن نظام ابطال تصرفات ضعيف العقل قبل الحجر عليه يستوجب توفر شرطين الأول وهو أن يكون مشتهدا بضعف العقل والثاني هو أن يكون ذلك الاشتهار بضعف العقل متزامنا وفي نفس الوقت الذي تم فيه ابرام العقد وهو ما يستخلص منه أن المبدأ هو صحة التصرفات التي أبرمت قبل الحكم بالحجز والاستثناء هو جواز طلب الابطال (وليس البطلان) اذا ما توفرت شرطا الاشتهار والتزامن، وقد قضت محكمة الاستئناف بتونس التي جارت المحكمة الابتدائية في قضائها بإبطال عقد الهبة وقد جاء تعليلها ضعيفا وعليليا في مختلف المستويات أولها الخطأ في الوقائع المهمة والأساسية والجوهرية:

المستوى الأول لضعف التعليل : الخطأ في استعراض الوقائع : قولاً أنه يتضح الخطأ في استعراض الوقائع من خلال اعتبار محكمة الاستئناف أن الأمر يتعلق بإبطال عقدي هبة لا عقد هبة واحد وقد جاء ذلك واضحا ضمن تعليل حكمها في ثلاثة مناسبات وهي الآتية :

" وحيث أن عقدي الهبة المراد ابطالهما قد أبرما خلال سنة 2003 ."

وتبقى هذه الأعمال بدورها قابلة الابطال على غرار العقدين موضوع قضية الحال ."

وحيث أن محكمة البداية لما ذهبت إلى إبطال عقدي الهبة المذكورين تكون قد أحسنت فهم الوقائع ."

ويتضح الخطأ أيضا وعدم اعتماد الدقة بخصوص تاريخ العقد المطلوب ابطاله وكذلك تاريخ ضرب الحجر مع ذكر السنة فقط وبطريقة خاطئة والحال أن التاريخ بأكمله له أهمية قصوى في مجريات القضية يوما وشهرا وسنة، فجاء بتعليل قرارها أن عقد الهبة (لا عقدي الهبة) قد أبرم خلال سنة 2003 والحال أنه أبرم في 2006/1/30 أي بفارق أكثر من ثلاث سنوات وجاء أيضا بتعليل قرارها اعتبار ان ضرب الحجر تم خلال سنة 2006 والحال أنه صدر في 2007/4/27 اي بفارق سنة وقرابة ثلاثة أشهر وهذه الأخطاء المتتالية في استعراض الوقائع والتواريخ دليل واضح على عدم تناول القضية بالدقة والصناعة الكافية

التي لا يمكن معها قبول الخطأ في تواريخ العقود وتواريخ ضرب الحجر باعتبارها عنصرا أساسيا للحسم في القضية إضافة إلى الخطأ في اعتبار ان الأمر يتعلق بعقدي هبة حال أن موضوع الدعوى يتعلق بعقدي هبة حال أن موضوع الدعوى يتعلق بإبطال عقد هبة واحد دليل واضح على أن المحكمة اختلطت عليها أوراق القضية بين ما قدم للإبطال من المدعى وبين ما قدمته المدعى عليها من عقود هبات سابقة لاعتمادها لرد الدعوى أو أن المحكمة لم تطلع عليها بالمرّة ولم تقرأ محتواها.

المستوى الثاني لضعف التعليل: الاقتناع المبالغ فيه وغير المبرر: قولاً أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن ما استخلصته من الشهادات الطبية المضافة بملف القضية كاف ومقتع لحسم القضية ومتجاوزة بذلك طلب نائبي الطرفين التحرير على أهل الخبرة بخصوص بيان الحالة المرضية في تاريخ إبرام عقد الهبة إضافة إلى نزع كل حجية وقيمة قانونية أو اثباتية لعقد الهبة المحرر بالحجة العادلة أو لما صرح به عدول الاشهاد بخصوص حالة الواهب العقلية والصحية يشكل قناعة لا مبرر لها وهضما لحقوق الدفاع وإنكار لحقيقة مرض الزهايمر وصدا للطرق التي يتعامل بها وفقها وفقه القضاء في مثل الحالة موضوع قضية الحال.

المستوى الثالث لضعف التعليل : عدم استجلاء حقيقة المرض ومدى تأثيره على ضعف العقل: قولاً أنه بالرجوع إلى الدراسات والبحوث سواء الجامعة أو الدقيقة فانه من المجمع عليه أن مرض الزهايمر والذي يسبب الخرف الشيخوخي هو مرض مستعصي وانحلالي والذي يشكل أكثر الأمراض شيوعا عند الشيخوخة وعموما فانه يصيب الافراد الذين تزيد أعمارهم عن 65 سنة وعام 2010 أصيب 35.5 مليون شخص بالزهايمر على مستوى العالم، وما يعاب على محكمة الموضوع ليس فقط رفضها الطلب المقدم من الطرفين والمتمثل في التحرير على الحكماء الذين باشروا الواهب لمعرفة المرحلة التي وصل اليها من المرض عند إبرام كتب الهبة بل وأيضا رفضها سماع عدلي الاشهاد الذين حررا الهبة رغم أنهما عاينا الواهب وسمعاه قولاً وحضوراً وكتابة باعتبار أن من وسائل معرفة مدى تطور المرض هي معرفة مدى تقلص القدرات اللغوية واللفظية للمريض وقدراته على

الكتابة والرسم إضافة إلى الإمضاء الذي يمثل حركة يدوية عضوية معقدة وقد رفضت محكمة الموضوع استعراض وتناول عدد كبير من العقود والوثائق والحجج التي أبرمها الواهب وأمضاها أو خطها بيده خلال الفترة السابقة لإبرام كتب الهبة رغم أنها حجج وأدلة من شأنها أن تعتمد للكشف وبيان مدى تقدم المرض والحالة التي وصل إليها لارتباط أعراض المرض بالوظائف العضوية كالقراءة والكتابة والرسم والامضاء كحركة يدوية معقدة إضافة إلى الذاكرة وعدم إمام محكمة الموضوع بالمرض المسمى الزهايمر ومرآطه أدى بها إلى إنكار كل قيمة علمية وفنية للأعمال التي طلب الدفاع القيام بها في إطار ما خولته أحكام الفصل 86 من م م م ت للمحكمة من اختبارات وسماع شهادات شهود وهو ما أدى بها إلى هضم حقوق الدفاع وإلى ضعف التعليل وتحريف الشهادات الطبية المظروفة بملف القضية باعتبار أنه لا واحدة منها تضمنت تشخيصا للمرض في تاريخ إبرام عقد الهبة أي في 2006/01/30 وقبل أكثر من عام على ضرب الحجر عليه وقبل عدة سنوات على وفاته ، وكان لزاما على المحكمة في إطار ما خولته أحكام الفصل 86 من م م م ت التحرير على الخبراء والعدول واستجلاء حقيقة وضع الواهب زمن إبرام الهبة اعتمادا على مختلف القرائن والحجج والعقود والكتائب والشهادات وعرضها على الأطباء لمعرفة المرحلة التي وصل إليها المرض آنذاك ومدى تأثيرها على مدارك الواهب العقلية ان كانت سليمة أو ضعيفة.

المستوى الرابع لضعف التعليل: عدم اثبات ركن الاشتهار في تاريخ إبرام الهبة: قولا ان الفصل 163 من م م م اش اشترط لإبطال التصرف من ضعيف العقل قبل تاريخ الحجر أن يكون مشتتةا بضعف العقل وقت إبرام ذلك التصرف وهذا الشرط يتحمل المدعى عبء اثباته واعتبار محكمة الموضوع أن كامل الفترة المتراوحة من سنة 2003 تاريخ ظهور المرض إلى سنة 2007 تاريخ ضرب الحجر هي فترة اشتهار تتضمن قلبا لعبء الاثبات من جهة وهو ما يتنافى مع اعتبار أن ابطال التصرفات السابقة لا يمثل الا استثناء من مبدأ صحة التصرفات السابقة لحكم الحجر فلا يمكن التوسع فيه فضلا على أن المشرع مكن ضعيف العقل ولو بعد ضرب الحجر عليه من تقديم دعوى في رفع ذلك الحجر وهو ما

يعنى أن مفهوم ضعف العقل هو نسبي وغير أبدي ولا يمكن قلب عبء الإثبات كما ذهبنا إلى ذلك محكمة البداية التي تبنت محكمة الاستئناف أسانيدها ويبقى ذلك دائما محمولا على المدعى.

واعتبار محكمة الموضوع ان كامل الفترة السابقة للحجر ومنذ ظهور المرض هي فترة ضعف عقل يتعارض مع كل المفاهيم الطبية لمرض الزهايمر التي ميزت بين عدة مراحل مختلفة والتي لا يفقد فيها المريض على الأقل في المرحلتين الأولى والثانية وعيه ويبقى قادرا ومميزا وأن النسيان الذي يصيب الذاكرة القريبة وصعوبة أداء بعض الحركات.. ليست بالعناصر التي تفقد المريض عقله أو تجعله غير كامل الإدراك مثلما ذهبنا لذلك محكمة الموضوع والتي لو استعانت بالحكماء لمدوها بتقرير في تعريف المرض وخصائصه ومراحله وكانت استنارت وأنارت الا أنها تجاهلت ذلك المقتضى الذي كان لسان الدفاع متعطشا له بما في ذلك المعقب ضده نفسه الذي ساند المستأنفين في طلبهم التحرير على الحكماء والمختصين ونجد في فقه القضاء المقارن أمثلة عديدة في طريقة تناول هذه الحالات حيث وعلى سبيل المثال تعتمد المحاكم الفرنسية بصفة مزدوجة على كل القرائن والأدلة المقدمة اليها لتحديد مدى اختلال مدارك صاحب التصرف القانوني من عدمها في تاريخ ابرامه على حالته الطبية حسب ما عاينه الأطباء ووصفوه وعلى ما جاء بالكتب وخاصة منه ما حرره العدل ونحوه ، فضلا على أن محكمة الموضوع قلبت عبء الإثبات فقد منعت الدفاع من كل وسيلة متاحة لإثبات توفر عنصر الميز والإدراك لدى الواهب زمن ابرام الهبة فاستبعدت كتب الهبة المحرر بالحجة العادلة شكلا ومضمونا ورفضت سماع العدول الذين تلقوا تصريحات الواهب وحرروا العقد كما أنها استبعدت جملة من الكتائب والعقود والحجج والكراءات والمراسلات والضمانات الموجهة للغير فلم تتحقق منها بالاستعانة بأهل الخبرة عن مدى توفر ملكة الميز والإدراك لدى الواهب لما حررها وأبرمها.

وتكون محكمة الموضوع لما تناولت القضية بالكيفية المبينة أعلاه تكون قد خرقت القانون وحرقت الوقائع وهضمت حقوق الدفاع وجاء تعليلها ضعيفا بما يوجب النقض.

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية والإذن بترجيح مبلغها المؤمن إليه.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ ف.ب. محامي المعقب ضدها ج.غ. تقريرا لاحظ فيه أن الفقرة الرابعة من الفصل 185 من م م م ت على الطاعن أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن نسخة من محضر ابلاغ خصومه بواسطة عدل منفذ نظيرا من مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن وإلا سقط طعنه، وقد سبق للمعقب ضدها أن أعلنت جميع الأطراف بمقرها المختار ومحل مخابراتها بمكتب محاميتها الأستاذ ف.ب. الكائن ب... هو منصوص عليه بالمحضر المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م.ب. المؤرخ في غرة ديسمبر 2011 وقد قام المعقب بتبليغ مستندات التعقيب في غير المقر المختار المذكور وانتهى نائب المعقب ضدها الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ ن الدين ج. محامي المعقب ضده الأول آ.غ. تقريرا لاحظ فيه ما يلي:

1/ في خصوص صفة القيام : قولا أن الدفع بعدم صفة الابن في طلب ابطال العقود التي تمها والده في قائم حياته رغم اشتهاره بضعف العقل لا يستقيم سواء من حيث المنطق أو من حيث القانون، فمن حيث المنطق ينبغي طرح السؤال التالي على المعقب من حينئذ تكون له الصفة في ابطال العقد هل هو الواهب نفسه الذي توفي لاحقا ام الموهوب لها المنتفعة بالغبن وطرح السؤال يغني عن الجواب.

ومن حيث القانون قولا أن المشرع لم يفرق ضمن الفصل 163 من م ا ش بين البطلان النسبي والبطلان المطلق بل فرق بين حالتين وهما تصرفات ضعيف العقل بعد ضرب الحجر عليه وهي تصرفات باطلة بطلانا مطلقا وبين تصرفاته قبل الحجر وهي تصرفات يمكن ابطالها ولا يكون البطلان الا مطلقا بما أنه لا يمكن تصحيحه لكن المشرع اشترط في هذه الصورة الثانية أن يكون المتصرف مشهورا بضعف العقل وقت ابرام العقد وقد كرس

فقه القضاء هذا التفريق (قرار تعقيبي مدني عدد 24709 الصادر بتاريخ 1992/2/25 والقرار المدني التعقيبي عدد 4074 الصادر بتاريخ 2000/12/5) والقول بأن العقد باطل نسبيا لا يفيد النقاش في هذه القضية في شيء ذلك أن العقد يمكن أن يكون صحيحا اذا أجازته الورثة ولم يطعنوا في صحته أما وقد طعن المعقب ضده في العقد حتى في قائم حياة والده فان البطلان المحكوم به يكون مطلقا حتى لو أجازته باقي الورثة لاحقا لأن العقد لا يتجزأ والفصل 163 من م ا ش ينسجم تمام الانسجام مع القواعد العامة المعمول بها في مادة العقود والاتفاقات وحول امكانية تصرفات ضعيف العقل حتى قبل الحجر عليه اذا كان مشتهرا بضعف العقل ولا يستقيم هذا المطعن المتعلق بصفة القيام.

2/ عن المطعن بضعف التعليل: قولا أن هذا المطعن يتلخص في مناقشة هل كان المعاهد ضعيف القول ام لا وبما أن الفصل 160 من م ا ش عرف ضعيف العقل بكونه الشخص غير كامل الوعي السيء التدبير الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة وبغبن في المبيعات فان تحديد حالة المرحوم م غ. قابلة للتشخيص على ضوء هذه العناصر والتي نضيف لها العنصر الوارد بالفصل 163 وهو الاشتهار بضعف العقل عند ابرام العقد لكي يرتب الأثر على قضية الحال.

1/ اكتمال الوعي : العنصر الأول في تعريف الشخص ضعيف العقل هو الشخص غير كامل الوعي والوعي هو القدرة الذهنية على الادراك الكامل والعامل بالواقع المادي الخارجي سواء من حيث الزمان أو المكان أو كذلك بالحالة الداخلية لذات الشخص وما ورد بالاستجواب بالحجة العادلة المؤرخ في 2007/6/27 على يد العدلين ص ت. وجليستها م ب. نجد أن الأنسة س ب. التي عملت مع المرحوم م غ. من سنة 2000 إلى سنة 2006 تصف حالة مؤجرها سنة 2004 وما ورد بهذه الشهادة لا يحتاج إلى تحليل طبي ولا نفساني والأمر لا يتعلق باكتمال الوعي أو نقصانه وإنما بانعدامه تماما فهذه التصرفات تنم عن عدم إدراك كامل بالمحيط ولا يمكن أن تصدر عن شخص مكتمل الوعي.

2/ سوء التدبير: المقصود بسوء التدبير هو سوء التصرف في الأمور الحياتية أو المهنية ولا أدل لإثبات هذا العنصر من نسيان الملفات ومواضيعها ونسيان مفاتيح الخزنة مما

يستدعي كل مرة استدعاء فني مختص لإعداد مفاتيح جديدة بثمن باهض ونسيان إمضاءه الشخصي إلى درجة إرجاع الصكوك من طرف البنك والامضاء على كل ما يقدم له من وثائق.

3/ عدم الاهتمام إلى التصرفات الرائجة : قولا أن اثبات هذا العنصر مأخوذ من النوم بجانب الكاتبة عوض الفراش ومن التيه والضياع سواء في الحي الذي يوجد به مقر العمل أو في مسقط الرأس إلى درجة أن المرحوم أصبح محل حراسة وهو أمر غير مألوف لبشر عادي وتصرف غير رائج بين العامة.

4/ الغبن في المعاملات.

5/ الاشتهار بضعف العقل : قولا أن هذا العنصر أمر يسير أيضا فهو مأخوذ من شهادة الأنسة س ب. السابق ذكرها ومما يتداوله جميع العملة حول تصرفاته المرضية ولكن أيضا من الشهادات الطبية المظروفة بملف القضية.

ثالثا : في خصوص الأخطاء المادية الواردة بالحكم : فإنه وعلى خلاف ما تمسك به المعقبون فإن المحكمة الابتدائية والتي تبنت محكمة الاستئناف أسانيد حكمها سبق لها أن عرضت المرحوم م غ. على ثلاثة خبراء بموجب مأمورية مؤرخة في 2008/6/2 إلا أن المعقبين رفضوا الامتثال لها رغم دعوتهم أربعة مرات من طرف الخبراء والمحكمة ليست مطالبة بإعداد دراسة حول مرض الزهايمر ولا عن مراحل المختلفة بل هي مطالبة بفحص ما قدمه له الأطراف من وثائق واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها ولا تأذن بإجراء اختبار إلا إذا اقتضي الحال (الفصل 101 من م م م ت) وإذا رأت المحكمة لزوم ذلك (الفصل 86 من م م م ت) اما وقد تبين للمحكمة أن المرض يمسك بالمدارك العقلية لمورث أطراف التداعي وهو أمر ثابت بالشهادات الطبية المضافة ولا يتوقف على عرضه على أهل الخبرة والاطناب في تفسير المرض ومراحل تطوره يخرج عن إطار هذه القضية وعن عمل القضاء، والحكم المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائي الذي تبناه كان معللا تعليلا قانونيا سليما ولم يأت المعقبون بما يوهنه وانتهى نائب المعقب ضده إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

وحيث تعقبت م م. القرار الاستئنافي وضمن مطلبها صلب القضية التعقيبية عدد 71591 وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

بخصوص خرق أحكام الفصل 19 من م م م ت:

قولاً أن الهبة موضوع الحجة العادلة المراد ابطالها صادرة عن المرحوم م غ. في قائم حياته بصفته واهبا لفائدة زوجته م م. بصفته موهوب لها وزمن ابرام الهبة المذكورة في 2006/01/30 كان المرحوم م غ. متمتعا بأهلية التعاقد ولم يضرب عليه الحجر إلا بتاريخ لاحق في 2007/4/27 حسب حكم التقايم عدد 19008 ولم يكن المدعى في الأصل طرفا في عقد الهبة المراد ابطاله وقيامه بالدعوى موضوع قضية الحال كان بتاريخ 2007/7/28 اي في قائم حياة المرحوم م غ. المتوفى في 2010/8/27، والمسألة القانونية المطروحة في قضية الحال تتمثل فيما يلي : هل تتوفر في المعقب ضده آ غ. الصفة القانونية التي تخول له القيام بدعوى ابطال الهبة الصادرة عن والده م غ. في قائم حياته لفائدة زوجته م م. والحال أنه ليس طرفا في تلك الهبة وللإجابة على هذا السؤال فإنه يؤخذ من أحكام الفصل 19 من م م ت أنه يشترط للقيام لدى المحاكم توفر الصفة من جانب القائم بالدعوى ومتى تبين فقدان الصفة كانت الدعوى غير مقبولة وقد كرست محكمة التعقيب هذا المبدأ في العديد من قراراتها منها: القرار التعقيبي المدني عدد 3092 الصادر بتاريخ 1982/12/30 والقرار التعقيبي عدد 40092 الصادر بتاريخ 1996/3/25 والقرار التعقيبي عدد 68228 الصادر بتاريخ 1999/5/25، وموضوع قضية الحال يتعلق ببطلان الهبة موضوع الحجة العادلة المحررة بواسطة عدلي الإشهاد ن د. وجليساها المؤرخ في 2006/1/30 والمسجلة في 2006/02/07 استنادا لأحكام الفصل 163 من م م ش التي تقتضي ما يلي : " وتصرفات ضعيف العقل قبل الحجر يمكن ابطالها اذا كان مشتتها بضعف العقل وقت ابرامها ". والبطلان الوارد بالفصل 163 من م م ش هو بطلان نسبي وليس بطلانا مطلقا استنادا إلى عبارات الفصل المذكور التي داء بصيغة يمكن ابطالها وليس يجب ابطالها ومن المسلم به فقها وقضاء أن البطلان النسبي للعقد لا يمكن أن تقع اثارته إلا من أطراف العقد

أو من يمثلهم قانونا أو المأذون لهم من طرف قاضي التقاديم أو ممن انجر لهم حق من ذلك العقد وطالما أن المعقب ضده ليس طرفا في عقد الهبة المراد ابطاله وطالما أنه لا تتوفر لديه الصفة القانونية في تمثيل من هو طرف في ذلك العقد وطالما أنه في تاريخ قيامه بالدعوى لا زال الواهب على قيد الحياة فإنه تطبيقا لأحكام الفصل 19 من م م م ت تكون الدعوى المقامة من طرفه غير مقبولة وحرية بالرفض لانعدام الصفة في القيام من جانبه.

بخصوص هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا أن محكمة الحكم المنتقد أهملت الرد على الدفع الجوهرى المثار من طرف المعقبين بخصوص انعدام صفة القيام بالدعوى من جانب المعقب ضده آ غ. ولم تناقشه سلبا أو ايجابا مما يجعل حكمها مستهدفا للنقض وقد درج فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أن إهمال محكمة الحكم المطعون فيه الرد على دفعات المعقب ضدهم الجوهرية يجعل حكمها مستهدفا للنقض.

ويتضح من أوراق ملف القضية أن المرحوم م غ. كان زمن ابرام الهبة المراد ابطالها متمتعا بجميع مداركه العقلية ولم يكن مشتهرا بضعف العقل كما أن التحقيق في معرفة مرحلة مرض الزهايمر الذي كان يعاني منه هي مسألة جوهرية ولها تأثير هام على وجه الفصل في القضية فاذا ما سلمنا بأن بداية مرض الواهب م غ. كانت في أوت 2003 حسبما جاء بالشهادة الطبية الصادرة عن الدكتور ع ع. المؤرخة في 2006/8/15 فان مرضه زمن الهبة في 2006/01/30 لازال في مرحلته الأولى التي لا يمكن الحديث فيها عن اضطراب موضوعي أو حقيقي أو بالغ الاحساس للوظائف العقلية والوقوف على حقيقة مرحلة مرض المرحوم م غ. زمن ابرام كتب الهبة تستوجب التحرير على :

الدكتور ع ع. بوصفه الشخص الأقرب إلى الواهب والشخص الذي باشره.

الخبراء ك ب. وإ ز. ز ج ق. الذين انتدبتهم باعتبار أن هناك ملف طبي كامل مظروف بالملف.

الدكتور ع.ب. المنتدب في قضية التقاديم عدد 19008 والذي عاين الواهب بتاريخ
2007/01/16.

كالتحرير على عدلي الأشهاد محرري عقد الهبة لبيان الحالة الصحية التي كان عليها
المرحوم م.غ. عند إبرام عقد الهبة كالاستعانة بالحكماء المختصين في معالجة مرض
الألزهايمر بمستشفى الرازي للوقوف على خصيات هذا المرض والمراحل التي يمر بها
المريض، وقد سبق للمعقبين أن تمسكوا لدى محكمة الحكم المطعون فيه وطالبوا بالتحرير
عن ذكر لمعرفة مرحلة مرض المرحوم م.غ. إلا أن محكمة الحكم تجاوزت هذا الدفع
مكتفية بالقول أن إصابة المرحوم م.غ. بمرض الألزهايمر خلال سنة 2003 قد أضعفت
مداركه العقلية وأن حالته الصحية لا تخول له إبرام الاتفاقات والتبرعات وقضاء محكمة
الحكم المطعون فيه بالصورة المبينة أعلاه دون فهم ومعرفة مرحلة مرض الألزهايمر التي
كان يمر بها المرحوم م.غ. يجعل حكمها متسما بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وهو ما
يجعله مستهدفا للنقض وانتهي نائب المعقبين إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا
وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة
الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا وبهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما و لإتحاد القول فيهما :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد بنت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها على
أساس سليم عند تجاوزها ملاحظة عدلي الأشهاد "في حالة جواز ومعرفة" والشهادات
الكتابية المتضمنة شهادة الشهود من أجوار البائع وتوليها البحث حول مسألة حالة الصحة
العقلية للبائع المقام في حقه في الأصل من خلال الشهادت الطبية المأذون بإنجازها المظروفة
بالمف سيمما وان مسألة فقدان الأهلية والجنون هي مسألة طبية يرجع النظر فيها لأهل
الاختصاص وتتجاوز مجال نظر وصلاحيات عدول الأشهاد طبق ما أقره القانون المنظم
لمهنة عدول الأشهاد أو رأي وشهادة عامة الناس من الشهود مما يتجه معه ردّ هذا الدفع
لعدم وجاهته.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد استخلصت المحكمة في نطاق اجتهادها وسلطتها في تقدير الاختبارات الطبية ورجوعا إلى ما اطمأنت إليه من المؤيدات والقرائن المظروفة بملف القضية، ثبوت حالة الجنون التي كان عليها البائع عند إبرامه لعقدي البيع موضوع طلب الإبطال وجعلته فاقدًا لأهلية التعامل والتزام والتعاقد، فكان قضاؤها صائبا ومعللا بصورة مستساغة واقعا وقانونا وتكون المنازعة المثارة الآن من قبيل الجدل الموضوعي وتعين ردّها .

وحيث ردت محكمة القرار المطعون فيه عن الدفع المتعلق بسقوط الدعوى لمرور الزمن بصورة قانونية سليمة قولا عن صواب أن البطلان المطلق لالتزام عديم الإرادة والأهلية المحجور عليه لا يزول بمرور الزمن ولو صدر عنه قبل صدور حكم التحجير عليه كما هو الشأن بقضية الحال.

وحيث ان الالتزام الباطل بطلانا مطلقا متى تحقق من خلال ثبوت سبب بطلانه كفقدان الأهلية كما هو الشأن بقضية الحال لا يترتب عنه اي أثر تبعا لذلك ولا ينقلب صحيحا بمرور الزمن وهو لذلك لا يخضع للسقوط بمرور الزمن وبالتالي يكون قضاء محكمة القرار المطعون فيه سليم المبنى لا مخالفة فيه لأحكام الفصول 325 و392 و402 من م ا ع.

عن المطعنين الثاني والثالث :

وحيث تضمن الحكم المطعون فيه الرد الكافي على ما أثاره الطاعن من دفع ومناقشة للمؤيدات المظروفة بملف القضية وكان تعليلا مستساغا ومؤد إلى النتيجة التي انتهى إليها ومن ثم يكون النعي المعقب على غير أساس واتجه ردّه والقضاء بالرفض أصلا.

وحيث أن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا سليما بدون تحريف للوقائع لذا إتجه ردّ المطعنين لعدم وجاهتهما و القضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسباب

